

آليات مكافحة العمل غير الرسمي

Mechanisms to combat informal work

معارف أسماء

طالبة دكتوراه تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة

مخبر قانون العمل والتشغيل

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

asma.maraf.etu@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2024/04/06

تاريخ القبول: 2024/03/28

تاريخ الاستلام: 2023/09/25

الملخص: جاءت هذه المقالة لمعالجة موضوع مكافحة العمل غير الرسمي حيث تطرقنا للآليات التحفيزية والرقابية التي من شأنها القضاء على العمل غير الرسمي وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى:

- ضرورة القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي وذلك لتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم الاجتماعية
- يجب منح عون المراقبة صلاحيات اوسع باعتباره من الوسائل الهامة التي تسعى لمكافحة العمل غير الرسمي
- ضرورة عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي وإزالة التعقيدات وتبسيط اجراءات الانتساب لبيئة الضمان الاجتماعي وتسهيل عملية الدفع الاشتراكات المستحقة.
- ضرورة تدخل المشرع بوضع عقوبات جزائية صارمة ردعية لزرع الهيئات المستخدمة التي تمارس نشاطا غير مصرح به لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: آليات، مكافحة، العمل غير الرسمي، المراقبة، الضمان الاجتماعي.

Abstract:

This article came to address the topic of combating informality where we touched on To the incentive and control mechanisms that would eliminate informal work

Through this study, we found:

The necessity of conducting awareness-raising programs for beneficiaries of social security benefits, in order to do so

To make them aware of the importance of this system in their social life

- The probation officer must be granted broader powers, as it is one of the important means by which he

Seeking to combat informality

The necessity of modernizing the social security sector, removing complications and simplifying procedures

Affiliation with the Social Security Authority and facilitating the subscription payment process

owed.

The necessity of the legislator's intervention by setting strict criminal penalties as deterrents to restraining the bodies

An employee who is an unauthorized activist with social security bodies.

Keywords: mechanisms, combat, informal work, control, social security.

المؤلف المرسل: أسماء معراف ، الإيميل: asma.maraf.etu@univ-mosta.dz

مقدمة:

تعتبر ظاهره تشغيل غير الرسمي ظاهره قديمة مست تقريبا كل دول العالم ولم تقتصر على الجزائر فحسب، بل يعود تاريخها الى سنوات السبعينيات (1971) وابتداء من هذا التاريخ والدراسات قائمه لحصر هذه الظاهرة ومحاولة الوصول الى تحديد مفهوم لها، وتوصلت هذه الدراسات الى ان المقصود بالعمل غير رسمي هو كل نشاط يمارس بصفه غير قانونيه، وتوجد نوعين من الأنشطة غير القانونية يتمثل الاول في انشطه الممنوعة في ذاتها اما النوع الثاني فيتمثل في الأنشطة غير ممنوعه لكن تمارس دون ترخيص، يلجأ اصحاب العمل الى هذه الأخيرة هروبا من دفع ضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي،

وهذا التهرب يفضي لا محاله الى نتائج سلبية على المنظومة القانونية والاقتصادية لذلك كان لابد من تسليط الضوء على اهم الاليات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة وهذا ما نهدف إليه من خلال هذه الدراسة.

ولمعالجة هذا الموضوع طرحنا الإشكال التالي: ما مدى فعالية الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائي لمكافحة العمل غير الرسمي؟

للإجابة على ذلك سنقوم بتحليل الموضوع من خلال التطرق إلى محورين، بحيث سنعرض في:

المحور الأول: الآليات التحفيزية لمكافحة العمل غير الرسمي

المحور الثاني: الآليات الرقابية لمكافحة العمل غير الرسمي

المحور الأول: الآليات التحفيزية لمكافحة العمل غير الرسمي

يعد التحفيز من اهم الممارسات التي يهتم بها الجهاز الإداري ذلك لما يلعبه من دور في تحقيق الاهداف المسطرة ، فهاته التحفيزات بمثابة الوسائل القبلية التي تساهم في مكافحة العمل غير الرسمي.

وعليه سنحاول من خلال هذا المحور التطرق للتحفيزات التي من شأنها مكافحة العمل غير الرسمي و المتمثلة في: تحفيز للانتساب لهيئات الضمان الاجتماعي (أولا) و التحفيزات الجبائية (ثانيا)

أولا: تحفيز الانتساب لهيئات الضمان الاجتماعي

تتخذ هيئات الضمان الاجتماعي تدابير تحفيزية لتشجيع الانتساب تتمثل ابرزها في:

- 1- القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي وذلك لتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم الاجتماعية وتحفيزهم للقيام بالتصريح بنشاطهم واجورهم وكذلك الانتساب لهيئات الضمان الاجتماعي¹.
- 2- تحسين هياكل الاستقبال وتقريبها من اصحاب العمل المنخرطين مع العمل على توعيتهم بكل الطرق لتجنب عواقب عدم التصريح والتأخر في التصريح والاضرار الناتجة عن ذلك من خلال انشاء خلايا الاتصال على مستوى مصالح الصندوق لتحسيس والاعلام وعلقه الاتصال مع المنخرطين².
- 3- تسهيل وتيسير الاجراءات القانونية لإزالة التعقيدات والقيود المبالغ فيها واختصار الخطوات اللازمة للانتساب. ونذكر من بين التسهيلات التي قامت بها هيئات الضمان الاجتماعي ما يلي:
 - إعفاء الأشخاص الطبيعيين من تقديم: شهادة الجنسية وصحيفة السوابق العدلية في ملف طلب إحداث هيئة خاصة معتمدة لتنصيب العمال.
 - إعفاء أصحاب عقود العمل المدعمة من تقديم: كشف الراتب السنوي ونسخة من العقد ساري المفعول وقرار فسخ العقد وشهادة توقيف الراتب للموافقة على طلب التحويل.
 - إعفاء حاملي المشاريع ضمن جهاز إنشاء المؤسسة المصغرة المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من تقديم: شهادة التسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل في مرحلة إيداع الملف.

¹ بن دهمه هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بالكايد- تلمسان، 2014 / 2015، ص175.

² جنات بريش، النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي، 2017/2018. ص103.

4- رقمته الإجراءات وعصرنتها¹:

يمكن لأرباب العمل الاستفادة من خدمات التصريح عن بعد ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي عبر بوابات "التصريح عن بعد"، المتوفرة عبر الروابط التالية:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء:

<https://teledeclaration.cnas.dz>

- الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية

لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري: <https://www.tasrihatcom.dz>

5- تخفيض الاشتراك:

يستفيد اصحاب الشركات الناشطة في القطاع الاقتصادي من تخفيضات تصل الى 90٪ من اشتراكات الضمان الاجتماعي على المستخدمين لديها وذلك لمدة ثلاث سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 21-06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل.

وفي هذا الصدد اصدر المرسوم التنفيذي 10-71 المؤرخ في 31 يناير 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق التخفيضات في حصه اشتراك اصحاب العمل في الضمان الاجتماعي بعنوان ترقية التشغيل، (تطبيقا للمادة 106 من الامر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009) حيث تضمن الاجراءات الواجب اتخاذها لمنح التخفيضات.

وقد نصت المادة 02 منه على انه: يجب على أصحاب العمل الذين يوظفون طالبي العمل تقديم طلب مرفق ملف للوكالة الولائية للصندوق الوطني المكلف بتحصيل اشتراكات

¹ موقع الوزارة الجزائرية للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، باقة من التطبيقات الرقمية لعصرنة الخدمات المقدمة من طرف القطاع لفائدة المواطنين والمؤسسات، <http://www.mtess.gov.dz>، 11 ديسمبر 2021، سا 19:13:00 .

الضمان الاجتماعي بعنوان العمال الأجراء المختصة إقليميا في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الانتساب.

وقد اوردت المادة 3 منه الوثائق التي يشملها ملف طلب منح التخفيضات والتي تتمثل فيما يلي:

- نسخه من عقود العمل الموقعة من طرفين المعنيين
 - طلب انتساب العمال الذين تم توظيفهم.
 - نسخه من كشف تنصيب طالب العمل الذي تسلمه المكلفة بتنصيب العمال
- يودع الملف لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني المكلف بتحصيل الاشتراكات الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا مقابل تسليم وصل ايداع.

ثانيا: التحفيزات الجبائية

تعرف سياسة التحفيز الضريبي على انها استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الاشخاص على اتباع سلوك معين او ممارسة نشاط محدد يساعد على تحقيق اهداف الدولة ، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري لتشجيع الاشخاص على الانتساب لهيئة الضمان الاجتماعي.

وقد جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 5 مارس 2017 الذي يحدد كفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل شروط الاستفادة من الاعفاءات الجبائية من بينها ان يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية.

إضافة الى ذلك ما نصت عليه المادة 06 من نفس المرسوم والتي اشترطت للاستفادة من المزايا المذكورة في المرسوم قيام المستثمر بالتصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي وتسديد اشتراكاته طبقا لأحكام القانون رقم 83-14¹.

وتتمثل هذه التحفيزات الجبائية في²:

- الاعفاء لمدة ثلاث سنوات عندما يكون عدد مناصب الشغل المنشئة اقل من مائة (100) منصب او يساويه.
 - وترفع مدة هذه الاعفاءات الى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الاولى من مرحله الاستغلال.
 - لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.
- المحور الثاني: الآليات الرقابية لمكافحة العمل غير الرسمي**

تعد الرقابة من اهم الآليات القانونية التي تهدف الى تصحيح الانحرافات ومكافحة العمل غير الرسمي.

وعليه سنحاول من خلال هذا المحور التطرق ل مراقبه مصالح الضمان الاجتماعي العمل غير الرسمي (اولا) ثم ننتقل إلى مراقبة بعض الإدارات العمومية للعمل غير الرسمي (ثانيا)

¹ القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، الصادر بتاريخ 02 جويلية 1983، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1983.

² جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 19 أفريل 2012، ص126.

أولاً: مراقبة مصالح الضمان الاجتماعي للعمل غير الرسمي

تقوم مصالح الضمان الاجتماعي بمراقبة المكلفين في ما يخص تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي، وعليه سنحاول من خلال هذه الجزئية التطرق ل:

- شروط ممارسة الرقابة

- اوقات اجراء المراقبة

- صلاحيات عون المراقبة

- 1- شروط ممارسة الرقابة : نظم المشرع وظيفه عون المراقبة التابع لهيئات الضمان الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-130¹ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-138² وذلك تطبيقا للمادة 28 من القانون رقم 83-14. حيث حددت المادة 11 من المرسوم رقم 05-130 الشروط الواجب توافرها في العون المراقب وهي:

- ان يكون عون لدى هيئته الضمان الاجتماعي
- الجنسية الجزائرية
- شهادة جامعية او شهادة معادلة لليسانس
- غير متابع قضائي
- لا يقل سنه عن 28 سنه

غير انه تم تعديل هذه الشروط بالمادة اثنين من المرسوم التنفيذي رقم 17-138 حيث تم الغاء شرط السن مع لزوم اثبات الخبرة لمدة ثلاث سنوات كعون للضمان الاجتماعي في مصالحة مراقبة اصحاب العمل، وان لا يكون محل حكم جزائي ينافي ممارسه الوظيفة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05/130 يحدد شروط ممارسة أعوان مراقبة للضمان الاجتماعي وكيفية اعتمادهم، ج ر العدد 29، مؤرخ في 15 ربيع الأول 1426 الموافق 24 أبريل 2005.

² المرسوم التنفيذي 17-138، المؤرخ في 11 ابريل 2017، ج ر عدد 23، المؤرخ في 12 ابريل 2017.

بعد استيفاء شروط السابقة يقدم صندوق الضمان الاجتماعي الى الوزارة طلبات اعتماد اعوان المراقبة حسب احتياجاته مرفقه بملفات تثبت استفاؤهم لشروط القانونية المذكورة اعلاه.

وبعد دراسة الملفات يصدر الوزير قرار الاعتماد وينشر في الجريدة الرسمية لينشا منصب "عون مراقب معتمد"

وقبل شروع الاعوان في مهامهم يشترط تأديتهم لليمين امام المحكمة التابعة لاختصاص المديرية الولائية لصندوق الضمان الاجتماعي، فيتم تقديم طلب من مدير الصندوق لرئيس المحكمة لبرمجه ذلك في اقرب جلسته ممكنه.

يسلم الصندوق لعون المراقبة بطاقه مهنيه وفقا نموذج المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 26 اكتوبر 2005.

يقوم الصندوق ببرمجة دورات تكوين متواصل تتوج بشهادات في مجال الرقابة على تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي.

هذا بالنسبة لشروط الواجب توافرها في الاعتماد عون المراقبة اما بالنسبة لشروط الواجب توافرها في عمليه الرقابة لتأديتها بشكل فعال هي:

- ان يكون عون المراقبة من اعوان هيئه الضمان الاجتماعي¹.
- ان يؤدي عون المراقبة اليمين القانونية².
- ان يقوم عون المراقبة بمهامه في اماكن العمل التابعة لاختصاصه³.

¹ المادة 28 من القانون 14-83.

² المادة 29 من القانون 14-83.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 130-05 السابق الذكر.

- ان يحافظ عون المراقبة على السر المهني¹.
- عدم قيام عون المراقبة بالمهام لدى المؤسسات التي يكون فيها احد اقاربه².
- يمنع على عون المراقبة قبول هبات نقدية او علمية من اي شخص له علاقه بالمراقبة³.

2- أوقات إجراء المراقبة: خول المشرع الجزائري لأعوان المراقبة مراقبة كل مكلف بالالتزامات الضمان الاجتماعي في اماكن واوقات العمل، بالنسبة لجميع فترات التكليف مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتقادم، وذلك من خلال قيامه بزيارات المراقبة في اماكن العمل التابعة لدائرة اختصاصه الاقليمي مع الاخذ بعين الاعتبار انه يمكن في حالة الضرورة تمديد اختصاص عون المراقبة على كامل التراب الوطني وذلك بناء على تكليف من هيئة الضمان الاجتماعي وهذا طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 50-130. التي نصت في الفقرة الثالثة منها على انه: يمكن ان يباشر المراقبة عون المراقبة في اماكن العمل في اي وقت من الليل او النهار خلال ساعات العمل.

3- صلاحيات عون المراقبة: يخول لعون المراقبة في اطار عمله المراقبة القيام ب⁴:

- فحص كل وثيقه ضرورية لأداء عمليات المراقبة.
- سماع كل شخص موجود في اماكن العمل.
- الاطلاع على سندات الدفع لهيئات الضمان الاجتماعي .
- القيام بتحقيقات التي تكلفه بها هيئة الضمان الاجتماعي.
- تبليغ الإعذارات والملاحقات طبقا لتشريع المعمول به.

¹ المادة 34 من القانون 83-14 سالف الذكر.

² المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-130 سابق الذكر.

³ المادة 9 من المرسوم التنفيذي 05-130.

⁴ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-130.

- الاطلاع الالكتروني عن دفع المستخدم لاشتراكات العمال ومواجهته بها الا اذا اثبت العكس بعد انتهاء الزيارة الميدانية وبسط رقابته يحرر نوعين من الوثائق:

الوثيقة الأولى: محضر السماع يحرره عند سماع العامل داخل الهيئة المستخدمة

ويحتوي على معلومات خاصة بالمراقب والعامل، واشترط فيه المشرع ان يكون خاليا من الحشو والتشطيب والفراغات بين السطور، وفي حاله وجودها يتم المصادقة عليها من الطرفين، وفي حاله رفض العامل التوقيع على محضر السماع يسجل المراقب الملاحظة في الاسفل¹.

الوثيقة الثانية: تقرير المعاينة ويتضمن المخالفات المعاينة في مكان العمل والمتعلقة

بتشريع الضمان الاجتماعي من عدم التصريح بالنشاط وفتره التخلف عن دفع الاشتراكات والمبالغ المقررة في حقه، ويحتفظ بنسخة منه ويبلغه للمعني في اجل شهر من انتهاء الزيارات الميدانية، ويكون هذا التبليغ محل محضر يتضمن التاريخ، المكان، الهوية وتوقيع العون². بالإضافة الى ارساله الى مصالح التالية:

- مصلحة الترقيم لمنح رقم ضمان الاجتماعي سواء للمستخدم او العامل.
- مصلحة اشتراكات لفوترة المبالغ المستحقة.
- مصلحة المنازعات لمباشره اجراء التحصيل في حاله رفض دفع الاشتراكات في اجالها المحددة بعد الإعذار.

وما يجدر الإشارة اليه ان الوثائق المحررة من طرف العون المراقب لها حجية قانونيه الى غايه اثبات العكس، ويؤهل على اثرها العون للقيام بتسوية وضعيه المكلف مباشره اتجاه

¹ وهذه الشروط وضعها المشرع حتى تكون هذه الوثيقة ذات طابع اداري قانوني ولا تتحمل تأويلات اخرى في حاله منحها لسلطات الادارية والقضائية المختصة

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 130-05 سابق الذكر.

صندوق واللجوء الى قضاء مختص بغرض المتابعة¹ ، ويستفيد من حمايه المؤسسة المستخدمة من كل اشكال الإهانة والتهديد واللمس بشخصه وكرامه كما له الحق في تسخير القوة العمومية في اداء مهامه².

ثانيا: مراقبة بعض الإدارات العمومية للعمل غير الرسمي

اضافه الى مصالح الضمان الاجتماعي فان المشرع الجزائري منح صلاحية مراقبه العمل غير الرسمي لبعض الادارات وهذا طبقا لما جاءت به المادة 38 من القانون 14-83 سابق الذكر والتي نصت على أنه: "يرخص لهيئات الضمان الاجتماعي ان تطلع الادارات المختصة بالمخالفات التي تكتشف عن اجراء المراقبة يجب على كل اداره عموميه اطلعت على نقائص او مخالفات للالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي بمناسبه قيامها بنشاطها او رقابتها ان تعلم بها هيئته الضمان الاجتماعي " وعليه يتضح ان هناك بعض الادارات المخولة لها الصلاحيات بمناسبه قيامها بنشاطها او رقابتها ان تطلع على مختلف النقائص او المخالفات المتعلقة بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ومن بين هذه الادارات ما يلي :

1- مراقبة مفتشية العمل

حسب ما جاءت به المادة 38 مكرر من القانون رقم 14-83 والتي تنص على انه: "يؤهل مفتش العمل في اطار مهامه لتسجيل كل المخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي يلزم مفتش العمل بإعلام هيئته الضمان الاجتماعي المختصة بهذه المخالفات كتابيا"³ يتضح من خلال هذه المادة ان المشرع خول لمفتشية العمل رقابة المكلفين في مجال

¹ المادة 36 من القانون رقم 14-83 السالف الذكر.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي 130-05

³ المادة 38 مكرر من القانون رقم 14-83 سالف الذكر

الضمان الاجتماعي وبين القانون 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل هذه المهام والمتمثلة أبرزها في ما يلي¹:

- مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية و الجماعية وظروف العمل و الوقاية الصحية و أمن العمال.
 - تقديم المعلومات و الإرشادات للعمال و لمستخدميهم فيما يخص حقوقهم و واجباتهم و الوسائل الملائمة أكثر لتطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية و التعاقدية و القرارات التحكيمية.
 - مساعدة العمال و مستخدميهم في إعداد الاتفاقيات أو العقود الجماعية في العمل.
 - تبليغ و توضيح النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعمل للعمال و مستخدميهم.
 - إعلام الجماعات المحلية بظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لاختصاصها.
 - إعلام الإدارة المركزية للعمل بمدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل و اقتراح التدابير الضرورية لتكييفها و تعديلها.
 - يمارس تفتيش العمل في أي مكان عمل يشتغل فيه عمال أجراء أو متمهنون من الجنسين باستثناء بعض فئات المستخدمين المشار إليها في قانون العمل.
 - يتمتع مفتشو العمل بسلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل، التابعة لمهامهم و مجال اختصاصهم قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية.
- 2- مراقبة مصالح الضرائب:

¹ القانون 90-03 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ 06 فبراير 1990 المعدل و المتمم يتعلق بمفتشية العمل، ج ر عدد 06.

ان اداره الضرائب لها علاقه مباشره مع مصالح الضمان الاجتماعي، اذ كما سبق ذكره فان رب العمل لا يقبل ملفه الذي يودعه لدى الصندوق الوطني للعمال الغير الاجراء او الصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء الا اذا كان مصرح به لدى مصالح الضرائب لممارسه نشاطه، فيمنح له بطاقه تسمى البطاقة الجبائية هذه الأخيرة هي التي تبين ان رب العمل له ملف على مستوى مصالح الضرائب وبالتالي يستوجب عليه التصريح بأرباحه لهذه الهيئة كل ثلاثة اشهر حسب ما هو معمول به. وبالتالي فان مراقب اصحاب العمل يمكن له ان يطالب من صاحب العمل الوثائق الخاصة بالتصريح بالأرباح لدى مصالح الضمان للاطلاع عليها لمعرفة مداخل صاحب العمل خلال الفترة المعنية محل المراقبة، كما يمكن لمصالح ضرائب ان تطلع هيئه الضمان الاجتماعي المعنية على مختلف النقائص والعيوب والمخالفات التي اكتشفتها في ما يخص قيام اصحاب العمل بالتزاماتهم اتجاه صندوق الضمان الاجتماعي ان تخبره بها هذه الأخيرة¹.

4- مراقبة مصالح السجل التجاري:

يمكن تعاون مصالح السجل التجاري مع هيئات الضمان الاجتماعي في قيام مراقبه اصحاب العمل في اللجوء الى هذه الأخيرة للتأكد من صحه بداية النشاط اصحاب العمل وكذا التأكد من نوع النشاط الممارس لأنه في غالب الاحيان يقوم المستخدم بإخفاء تاريخ بداية نشاطه حتى لا يسدد مبالغ الاشتراكات المستحقة من بداية التاريخ الحقيقي. لذلك فان مراقب اصحاب العمل عادة ما يلجا الى مصالح السجل التجاري من تاريخ بداية النشاط بدقة².

5- مساهمه بعض الادارات الاخرى في اداء مهمه رقابه العمل الغير الرسمي:

¹ عواد أمال، إشكالية التصريح بالنشاط المهني وأثرها على التغطية الاجتماعية للعمال الأجراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص55 و 56.

² نفس المرجع والموضع.

يمكن ان يلجا مراقب اصحاب العمل الى بعض الادارات العمومية التي تمنح المشاريع لأرباب العمل كالبليات والولايات والمؤسسات العمومية للاطلاع على مختلف المشاريع التي استفاد منها اصحاب العمل في هذا المجال لا سيما مشاريع البناء، وبالتالي يتم معرفة حجم المشروع ، نوعيته ، مده انجازه وعدد العمال المشتغلين فيه يتسنى له مراقبه ارباب العمل في مدى التزامهم بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي والتصريح بالعمال الحقيقيين واجورهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي.

ومن جهة اخرى يمكن لمراقب ارباب العمل ان يتصل بمصالح البناء والتعمير التي تشرف على متابعه المشاريع الممنوحة لأصحاب العمل وذلك لتزويده بمختلف المعلومات حول المشاريع التي استفاد منها ارباب العمل وهذا من شأنه ان يفيد في معرفه عدد العمال ومده تشغيلهم وبالتالي يتسنى للمراقب مراقبه وثائق رب العمل ومعرفته المبالغ المستحقة الواجبة الدفع لهيئة الضمان الاجتماعي الخاصة بالعمال المستغلين لديه¹.

الخاتمة:

ان الآليات التي كرسها المشرع الجزائري للقضاء على العمل غير الرسمي ساعدت الى حد كبير في تقليص هذه الظاهرة السلبية سواء بالآليات التحفيزية او الرقابية اضافه الى الآليات الردعية المتمثلة في الجزاءات المقررة لمخالفه التشريع وتنظيم متعلق بالتصريح بالنشاط .

فمكافحه العمل غير الرسمي ينتج عنه زياده عدد المنتسبين و زيادة الاشتراكات المدفوعة وهذا ما ينعكس ايجابا على التوازن المالي للصناديق فاحترام المكلفين للالتزامات الملقاة على عاتقهم في مجال الضمان الاجتماعي كفيل بضمان استقرار التوازنات المالية للصناديق الضمان الاجتماعي ولذلك كان من الضروري تكريس الوسائل التي من شأنها تحفيز. ومراقبة وردع المخالفين التزامهم للحفاظ على

¹ سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، ج1، ط1، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 2013، ص138 و139.

المصلحة العامة.

وعلى ما سبق نفتح توصيات التالية :

- القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي وذلك لتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم الاجتماعية
- منح عوان المراقبة صلاحيات اوسع باعتباره من الوسائل الهامة التي تسعى لمكافحه العمل غير الرسمي
- ضرورة عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي وتبسيط الاجراءات الانتساب هيئه الضمان الاجتماعي وتسهيل عملية الدفع الاشتراكات المستحقة
- ضرورة تدخل المشرع وضع عقوبات جزائية صارمة ردعية لزجر الهيئات المستخدمة التي تمارس ناطا غير مصرح به لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات الفقهية

1.الكتب:

- سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، ج1، ط1، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 2013

2.الرسائل الجامعية والمذكرات:

- بن دهمه هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بالقائد- تلمسان، 2014 / 2015
- جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 19 أفريل 2012
- جنات بربيش، النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي، 2017/ 2018.

- عواد أمال، إشكالية التصريح بالنشاط المهني وأثرها على التغطية الاجتماعية للعمال الأجراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020

3. مواقع الانترنت:

- موقع الوزارة الجزائرية للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، باقة من التطبيقات الرقمية لعصرنة الخدمات المقدمة من طرف القطاع لفائدة المواطنين والمؤسسات، <http://www.mtess.gov.dz>، 11 ديسمبر 2021، سا 19:13:00 .

ثانيا: النصوص القانونية والتنظيمية:

• القوانين:

- القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، الصادر بتاريخ 02 جويلية 1983، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1983.
- لقانون 90-03 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ 06 فبراير 1990 المعدل و المتمم يتعلق بمفتشية العمل، ج ر عدد 06.

• المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 130/05 يحدد شروط ممارسة أعوان مراقبة للضمان الاجتماعي وكيفية اعتمادهم، ج ر العدد 29، مؤرخ في 15 ربيع الأول 1426 الموافق 24 أبريل 2005.
- المرسوم التنفيذي 17-138، المؤرخ في 11 ابريل 2017، ج ر عدد 23، المؤرخ في 12 ابريل 2017.